

مثلاً كما حدك من اوسين او اصبعين له يجر العمل بالاجتهاد ووجوب غسل
 الكف في الاولي وكليهما في الاخير ومع ذلك فلا يجس الاضرب المصيب
 ذلك الشوب ولو اجتهد في توبين وصل في احداهما تغير الاجتهاد
 فالعمل بالشاني كما في القبلة ولا اعادة ولو ارسل العامة اتبعها في
 فاصابت نجاسة او ارضانجسه او قبض طرف جمل او ثوب او
 في رجله او وسطه والفرق الاخر نجس او متصلاً بالنجاسة او
 علم كلب او مستود فيه صغير او كبير حتى اومت بطلت الصلوة
 وان لم يتحرك الطرف المتبع في الكفر وقيل ان لم يتحرك النجس
 او المتصل به لم يتطل ولو كان الطرف المتبع على ساكن ركب او
 مستود وفيه او في موضع ظاهر من جمار عليه نجاسة صحت
وقيل لا ولو جعل راس الجمل تحت الرجل في الصور كلها
 صحت ولو انكسر عظمه واحتاج الى الجبير ولو وجد طاهر لا يجزئ
 او لم يقم مقامه وجب بالنجس صحت صلوة المفروقة و

اي انكسر عظمه او احتاج الى الجبير
 اي انكسر عظمه او احتاج الى الجبير
 اي انكسر عظمه او احتاج الى الجبير

له يجب

له يجب التفرج كما لا يجب غسل النجاسة عن الجرح اذا خفي
 من غسله التفرج بل يمسح وان لم يجز او وجب طاهر يفرغه معاً فلا يصح ويجب
 الشرب ان لم ينفذ الحلاك ولا شياً من ~~النجس~~ المذخور الذي ذكره
 اليه وادبالات بالناله في الحال بلا خوق في المال ومداوة الجرح بالروايف
 وخياطة يجرها النجس والوثم بالعظم كالوصل بالعمق النجس حتى يخرج
 يجب هناك حتى لا يقدح فيهم على الرجل والمرأة والامطاطا بالبلع
 ووصل الشعر بالشمع النجس وينزع الاذي من الاذن باجتناب الكرامة
 على المرأة الخلية بغيرها ايضا الوصل وعلى ذاق الزوج او السيد بغير اذنها
 او باذنها بغيرها كما التحريم والوجه والحمة المختار بالسواد ونظير الاصابع
 على الرجل والمرأة وعلى الرجل بالجماد ايضا التماح او قرحه كما حرمه تحفاب
 التحي بالاسود الاطاحة الغزو والوص في الصلوة بالبرق او المجهول الغاظر
 سقاً او وجد ارضاً بطلت صلوة ولو لم يعل على سبيل اسفله نجس او تحت بخلته
 او على طرفه او في حاذية الصور لانه او على ريقه عليه بخلته له يفسد

اي انكسر عظمه او احتاج الى الجبير
 اي انكسر عظمه او احتاج الى الجبير
 اي انكسر عظمه او احتاج الى الجبير